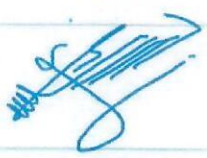




سياسة الإفصاح والشفافية شركة موبيا للصناعة.

أعضاء مجلس الإدارة:					
الاسم	التوقيع	الاسم	التوقيع		
عضو مجلس الإدارة بندر سليمان البحيري		عضو مجلس الإدارة أسماء طلال حمدان			
عضو مجلس الإدارة مسعد عجلائن العجلان		عضو مجلس الإدارة ياسر حامد القحطاني			
نائب رئيس مجلس الإدارة عبدالله محمد الناصر		رئيس مجلس الإدارة فهد محمد الناصر			
الإصدار: الأول		تاريخه: 2023/12/25م			
عدد الصفحات: 17		الختم			







سياسة الإفصاح والشفافية شركة موبى للصناعة.

أعضاء مجلس الإدارة:

الاسم	التوقيع	الاسم	التوقيع
عضو مجلس الإدارة		عضو مجلس الإدارة	
أسماء طلال حمدان		عضو مجلس الإدارة	
عضو مجلس الإدارة		سعد عجلان العجلان	
ياسر حامد القحطاني		نائب رئيس مجلس الإدارة	
		عبدالله محمد الناصر	
		رئيس مجلس الإدارة	
		فهد محمد الناصر	

الختم



الإصدار: الأول

تاريخه: 2023/12/25م

عدد الصفحات: 17

م	المحتويات	الصفحة
1	<u>الباب الأول: أحكام تمهيدية</u>	
	التعريفات	3.4
	غرض من سياسة الإفصاح	5
	المتطلبات الأساسية للإفصاح والإعلانات	
2	<u>الباب الثاني: الإفصاح والشفافية</u>	
	الالتزام بالإفصاح عن التطورات الجوهرية	6
	وضوح معلومات الإفصاح وصحتها واكتمالها	6
	الإفصاح عن أحداث معينة	7
	الإفصاح في تقرير مجلس الإدارة	10
	الإفصاح في تقرير لجنة المراجعة	12
	الإفصاح عن المعلومات المالية	12
	الإفصاح مجلس الإدارة	12
	الإفصاح عن المكافآت	13
	الإفصاح عن تعاملات كبار المساهمين في الأسهم وأدوات الدين القابلة للتحويل	13
3	<u>الباب الثالث: وسائل وضوابط الإفصاح</u>	
	<u>وسائل الإفصاح والجهات المخول لها بذلك</u>	14
	<u>المتحدث المفوض عن الشركة</u>	14
	<u>ضوابط الإفصاح</u>	15
4	<u>الباب الرابع: النشر والنفاذ</u>	15

الباب الأول : أحكام تمهيدية

أولاً: التعريفات:

الشركة: شركة موبى للصناعة، "(شركة مساهمة سعودية)"

نظام الشركات: نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/1هـ، وأي تعديلات تتم عليه.

نظام السوق المالية: نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02هـ، وأي تعديلات تتم عليه.

لائحة الحوكمة: لائحة الحوكمة الشركات الصادرة عن مجلس إدارة هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 8-05-2023م وتاريخ 1444/06/25هـ الموافق 2023/01/18م، وأي تعديلات تتم عليها.

قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة: قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.

قواعد الإدراج: قواعد الإدراج الموافق عليها من مجلس هيئة السوق المالية.

الهيئة: هيئة السوق المالية.

السوق: السوق المالية السعودية.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة شركة موبى للصناعة.

العضو التنفيذي: عضو مجلس الإدارة الذي يكون متفرغاً للإدارة التنفيذية لشركة موبى للصناعة ويشارك في الأعمال اليومية لها.

العضو غير التنفيذي: عضو مجلس الإدارة الذي لا يكون متفرغاً لإدارة شركة موبى للصناعة ولا يشارك في الأعمال اليومية لها.

العضو المستقل: عضو مجلس الإدارة غير التنفيذي في شركة موبى للصناعة الذي يتمتع بالاستقلال التام في مركزه وقراراته ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال الواردة في لائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية.

المساهمين: جميع المساهمين الذين يمتلكون أسهم في شركة موبى للصناعة ويمارسون حقوقهم من خلال اجتماع الجمعية العامة.

كبار المساهمين: كل من يملك ما نسبته (5%) أو أكثر من أسهم شركة موبى للصناعة أو حقوق التصويت فيها.

الإدارة التنفيذية أو كبار التنفيذيين: الأشخاص المنوط بهم إدارة عمليات شركة موبى للصناعة اليومية، واقتراح القرارات الاستراتيجية وتنفيذها، كالرئيس التنفيذي ونوابه والمدير المالي.

التابع: الشخص الذي يسيطر على شخص آخر، أو يسيطر عليه ذلك الشخص الآخر، أو يشترك معه في كونه مسيطراً عليه من قبل شخص ثالث، وفي أي مما سبق تكون السيطرة بشكل مباشر أو غير مباشر.

المفوض: الشخص المخول له بتسيير بعض أعمال الشركة.

السيطرة: القدرة على التأثير في أفعال أو قرارات شخص آخر، بشكل مباشر أو غير مباشر، منفرداً أو مجتمعاً مع قريب أو تابع، من خلال:

أ- امتلاك نسبة 30% أو أكثر من حقوق التصويت في شركة موبى للصناعة.

ب- حق تعيين 30% أو أكثر من أعضاء الجهاز الإداري.

المكافآت: المبالغ والبدلات والأرباح وما في حكمها، والمكافآت الدورية أو السنوية المرتبطة بالأداء، والخطط التحفيزية قصيرة أو طويلة الأجل، وأي مزايا عينية أخرى، باستثناء النفقات والمصاريف الفعلية المعقولة التي تتحملها الشركة عن عضو مجلس الإدارة لغرض تأدية عمله.

أصحاب المصالح: كل من له مصلحة مع شركة موبى للصناعة، كالعاملين، والدائنين، والعملاء، والموردين، والمجتمع.

الأقارب أو صلة القرابة:

- الآباء، والأمهات، والأجداد، والجَدَّات وإن علوا.

- الأولاد، وأولادهم وإن نزلوا.

- الإخوة والأخوات الأشقاء، أو لأب، أو لأم

- الأزواج والزوجات.

الشخص: أي شخص طبيعي، أو اعتباري تقرر له أنظمة المملكة العربية السعودية بهذه الصفة.

الأطراف ذوو علاقة:

(1) تابعي شركة موبى للصناعة فيما عدا الشركات المملوكة بالكامل للشركة.

(2) المساهمين الكبار بشركة موبى للصناعة.

(3) أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين في شركة موبى للصناعة.

(4) أعضاء مجالس الإدارة لتابعي شركة موبى للصناعة.

(5) أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين لدى المساهمين الكبار في شركة موبى للصناعة.

(6) أي أقرباء للأشخاص المشار إليهم في (1، 2، 3 أو 5) أعلاه ولأغراض هذه الفقرة، فإنه يقصد بالأقرباء (الأب، والأم، والزوج، والزوجة، والأولاد).

(7) أي شركة أو منشأة أخرى يسيطر عليها أي شخص مشار إليه في الفقرات (1، 2، 3، 5 أو 6) أعلاه.

المجموعة: فيما يتعلق بشخص، تعني ذلك الشخص وكل تابع له.

حدث جوهري: أي تطورات جوهرية تدرج في إطار نشاط شركة موبى للصناعة ولا تكون معرفتها متاحة للعامة، وقد تؤثر في الأصول والخصوم أو في الوضع المالي أو في المسار العام لأعمال شركة موبى للصناعة وشركاتها التابعة، أو على قرارات المستثمرين ويمكن أن تؤدي إلى تغير في سعر الأوراق المالية المدرجة أو أن تؤثر تأثيراً ملحوظاً في قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بأي أدوات دين.

تعارض المصالح: الحالة التي قد يتأثر فيها حياد المسؤول بسبب مصلحة شخصية له أو لأقاربه أو حين يتأثر أدائه لواجباته باعتبارات شخصية مباشرة أو غير مباشرة.

اليوم: يوم تقويمي، سواء كان يوم عمل أم لا.

ثانياً: الغرض من سياسة الإفصاح والشفافية:

الغرض من سياسة الإفصاح والشفافية هو التأكد من أن مجلس الإدارة يحرص ويضمن الإفصاح عن كافة الأمور الجوهرية المتعلقة بشركة "موبي للصناعة" تتم بشكل واضح وصحيح وغير مضلل، وفي الوقت المناسب وعلى نحو منتظم ودقيق، بما في ذلك الإفصاح عن المعلومات المالية وغير المالية وأدائها وملكية الأسهم والوقوف على وضع الشركة، لتمكين المساهمين وأصحاب المصالح من ممارسة حقوقهم على أكمل وجه، وتحقيقاً لرؤية الشركة أن تكون شركة موبى للصناعة رائدة في تصنيع وإنتاج المنظفات والأسمدة الكيماوية والصناعات البلاستيكية في المملكة وزيادة الحصة السوقية في هذه القطاعات وذلك من خلال وضع سياسة تنظم الإفصاح. يلتزم مجلس الإدارة بقواعد الإفصاح والمتطلبات والإجراءات المعمول بها بموجب الأنظمة واللوائح والقواعد ذات الصلة وهذه السياسة

ثالثاً: المتطلبات الأساسية للإفصاح والإعلانات:

- تعزيزاً لمبدأ الإفصاح والشفافية، فإن الشركة تحرص على أن تكون المعلومات والبيانات والأحداث الأساسية التي يتم الإفصاح والإعلان عنها وفقاً للمتطلبات التالية ووفقاً لما ينص عليه في الأنظمة واللوائح ذات الصلة:
- (1) يجب أن يكون الإفصاح واضحاً وكاملاً وصحيحاً وغير مضلل يعكس الحدث الجوهرى المراد الإفصاح عنه، وأن ينشر من خلال الوسيلة المحددة في قواعد الإدراج مع استيفاء كافة المتطلبات الشكلية المطلوبة.
 - (2) تقديم وصف مفصل للحدث الجوهرى مع توضيح كافة المعلومات المرتبطة به والتواريخ المتعلقة به.
 - (3) إيضاح العوامل والمبررات التي أدت لتحقيق الحدث الجوهرى.
 - (4) إذا كان للحدث الجوهرى أثر مالى على القوائم المالية للشركة، يجب ذكر الأثر المالى للحدث، وإذا تعذر ذلك يجب ذكر السبب.
 - (5) يجب بذل العناية اللازمة للتأكد من أن أي وقائع أو معلومات مرتبطة بالحدث الجوهرى صحيحة وغير مضللة.
 - (6) عدم استبعاد أو حذف أو إخفاء أي معلومات يمكنها التأثير في مضمون أو نتائج الحدث الجوهرى.
 - (7) في حال نشأ عن الحدث الجوهرى أي التزام مالى على الشركة أو تقديم ضمانات أو رهن أصول يجب أن يتضمن الإعلان شروط ومدة وقيمة هذا الالتزام أو الرهن أو الضمان والجهات التي تكون طرفاً فيه، وأثره المالى على القوائم المالية.

- (8) في حال وجود أطراف ذوي علاقة مرتبطة بالحدث المعلن عنه، يجب على الشركة الإفصاح عن بياناتهم
- (9) في حال وجود أي صفقة بين الشركة وطرف ذي علاقة أو وجود أي ترتيب يستثمر بموجبه كل من الشركة والطرف ذي العلاقة في أي مشروع أو أصل أو يقدم تمويلاً له إذا كانت هذه الصفقة أو الترتيب مساوية أو تزيد على (1%) من إجمالي إيرادات الشركة وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة، فيجب الإفصاح عن

طبيعة المصلحة المرتبطة بالصفقة أو الترتيب وحدود تلك المصلحة وأسماء أي أشخاص معينين بها، والفائدة المتوقعة الحصول عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من تلك المصلحة سواء أكانت تلك الفائدة مالية أم غير مالية، كما يجب الإفصاح عن نسبة ملكية الأشخاص ذوي العلاقة في الطرفين المرتبطين بالحدث المعلن عنه-إن وجدت-.

10) تنشر القوائم المالية على الموقع الإلكتروني للسوق بما لا يتجاوز (ستة) أيام عمل من تاريخ نشر إعلان النتائج المالية المرتبطة بها.

11) في حال قامت الشركة بالإفصاح عن حدث جوهري من الممكن أن يكون له تطورات جوهريّة مستقبلية، فإنه ينبغي الإفصاح عن أي تطورات جوهريّة جديدة تطرأ على ذلك الحدث.

12) في حال وجود حدثين جوهريين لدى الشركة، يجب الإفصاح عن كل منهما بشكل منفصل عن الآخر.

13) إذا حدث أثناء فترة التداول أي من التطورات الجوهريّة المنصوص عليها في (الباب السابع) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة أو (الباب الخامس) من قواعد الإدراج، فعلى الشركة الانتظار حتى انتهاء فترة التداول ومن ثم الإعلان على الموقع الإلكتروني للسوق، مع وجوب اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لضمان عدم تسرب الخبر عن تلك التطورات الجوهريّة قبل نشر الإعلان، أما إذا كان الخبر عن الحدث الجوهري من النوع الذي لا يمكن للشركة ضمان عدم تسربه (كأن يكون مرتبطاً بأطراف أخرى لا تضمن الشركة التزامها بالمحافظة على السرية، أو أن يكون التطور محل الخبر مادة إعلامية، كالكارثة الطبيعية أو الحريق أو نحو ذلك)، فيجوز للشركة طلب التعليق المؤقت وفق القواعد المنظمة لذلك.

14) تضمين ومراعاة المتطلبات النظامية من وقت لآخر وكافة التعليمات التي تتعلق بالإعلانات أو أي إفصاح مطلوب.

15) إذا أعلنت الشركة عن حدث جوهري من الممكن أن يكون له تطورات جوهريّة مستقبلية، فعلمها الإعلان عن أي تطورات جوهريّة جديدة تطرأ على ذلك الحدث من دون أي تأخير.

الباب الثاني الإفصاح والشفافية

أولاً: الالتزام بالأفصاح عن التطورات الجوهريّة

1- يجب أن تفصح شركة موبى للصناعة والهيئة والجمهور دون تأخير عن أي تطورات جوهريّة تندرج في مجال أنشطتها ولا تكون معرفتها متاحة لعامة الناس، وقد تؤثر على أصول الشركة وخصومها ووضعها المالي أو في مسار العام لأعمالها أو الشركات التابعة، وقد تؤدي بتغيير في سعر الأوراق المالية للشركة.

2- لتحديد التطور، يجب على الشركة أن تقدر إذا كان من المحتمل لأي مستثمر حريص أن يأخذ في الاعتبار ذلك التطور عند اتخاذ قرار الاستثماري.

ثانياً: وضوح معلومات الإفصاح وصحتها واكتمالها :

أ- يجب أن يكون أي إفصاح تقوم به الشركة كاملاً وواضحاً وصحيحاً وغير مضلل وأن ينشر من خلال الوسيلة المحددة في قواعد الإدراج.

ب- إذا رأت الشركة أن الإفصاح عن مسألة يجب الإفصاح عنها بموجب قواعد الإدراج يمكن أن يؤدي إلى إلحاق ضرر غير مسوغ به وأنه من غير المرجح أن يؤدي عدم الإفصاح عن تلك المسألة إلى تضليل المستثمرين بالحقائق والظروف التي يكون العلم بها ضرورياً لتقويم الأوراق المالية ذات العلاقة ، فإنه يجوز للشركة أن يتقدم بطلب إعفائه من الإفصاح أو تأخير توقيته. ويجب في هذه الحالة أن يقدم إلى الهيئة بسرية تامة بياناً بالمعلومات ذات العلاقة والأسباب التي تدعوه إلى عدم الإفصاح عن تلك المعلومات في ذلك الوقت. وللهيئة الموافقة على طلب الإعفاء أو التأخير أو رفضه. وإذا وافقت الهيئة على الطلب ، فيجوز لها في أي وقت تلزم المصدر بالإعلان عن أي معلومات تتعلق بالإعفاء أو التأخير ذي العلاقة.

ج- تعد جميع المعلومات والتطورات الجوهرية المنصوص عليها في هذا الباب سرية إلى أن تعلن. ويحظر على الشركة قبل إعلان هذه المعلومات-إفشائها إلى جهات لا يقع على عاتقها التزام بالمحافظة على سرية المعلومات وحمايتها. وكذلك يجب على الشركة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان عدم تسرب أي من المعلومات والتطورات الجوهرية قبل إعلانها وفقاً لقواعد الإدراج.

د- يجب على الشركة تحديد مدى الحاجة إلى نشر إعلان للجمهور للرد على أي شائعات تتعلق بأي تطورات جوهرية، وللهيئة إلزام الشركة بذلك حسب ماتراه مناسباً.

ثالثاً: الإفصاح عن أحداث معينة:

يجب على الشركة أن تفصح للهيئة والجمهور فوراً دون أي تأخير عن أي من التطورات الآتية (سواء أكانت جوهرية وفقاً للأنظمة واللوائح ذات الصلة أم لم تكن):

- 1) أي صفقة لشراء أصل أو بيعه أو رهنه أو تأجيره بسعر يساوي أو يزيد على (10%) من صافي أصول الشركة وفقاً لآخر قوائم مالية أولية مفحوصة أو قوائم مالية سنوية مراجعة، أيهما أحدث.
- 2) أي مديونية خارج إطار النشاط العادي للشركة بمبلغ يساوي أو يزيد على (10%) من صافي أصول الشركة وفقاً لآخر قوائم مالية أولية مفحوصة أو قوائم مالية سنوية مراجعة، أيهما أحدث.
- 3) أي خسائر تساوي أو تزيد على (10%) من صافي أصول الشركة وفقاً لآخر قوائم مالية أولية مفحوصة أو قوائم مالية سنوية مراجعة، أيهما أحدث.
- 4) أي تغيير كبير في بيئة إنتاج الشركة أو نشاطها يشمل-على سبيل المثال لا الحصر-وفرة الموارد وإمكانية الحصول عليها.
- 5) تغيير الرئيس التنفيذي للشركة أو أي تغيير في تشكيل أعضاء مجلس الإدارة أو في لجنة المراجعة.

- (6) أي نزاع، بما في ذلك أي دعوى قضائية أو تحكيم أو وساطة إذا كان مبلغ النزاع أو المطالبة يساوي أو يزيد على (5%) من صافي أصول الشركة وفقاً لآخر قوائم مالية أولية مفحوصة أو قوائم مالية سنوية مراجعة، أيهما أحدث.
- (7) أي حكم قضائي صادر ضد مجلس الإدارة أو أحد أعضائه، إذا كان موضوع الحكم متعلقاً بأعمال المجلس أو أحد أعضائه.
- (8) الزيادة أو النقصان في صافي أصول الشركة بما يساوي أو يزيد على (10%) وفقاً لآخر قوائم مالية أولية مفحوصة أو قوائم مالية سنوية مراجعة، أيهما أحدث.
- (9) الزيادة أو النقصان في إجمالي أرباح الشركة بما يساوي أو يزيد على (10%) وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.
- (10) الدخول في عقد إيراداته مساوية أو تزيد على (5%) من إجمالي إيرادات الشركة وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة، أو الإنهاء غير المتوقع لذلك العقد.
- (11) أي صفقة بين الشركة وطرف ذي علاقة أو أي ترتيب يستثمر بموجبه كل من الشركة والطرف ذي العلاقة في أي مشروع أو أصل أو يقدم تمويلاً له إذا كانت هذه الصفقة أو الترتيب مساوية أو تزيد على (1%) من إجمالي إيرادات الشركة وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.
- (12) أي انقطاع في أي من النشاطات الرئيسة للشركة أو شركاتها التابعة يساوي أو يزيد على (5%) من إجمالي إيرادات الشركة وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.
- (13) أي تغيير مقترح في رأسمال الشركة.
- (14) أي قرار إعلان أرباح أو التوصية بإعلانها أو دفع حصص منها أو إجراء توزيعات أخرى على حاملي الأوراق المالية المدرجة في السوق.
- (15) أي قرار أو توصية تقضي بعدم توزيع أرباح في الحالات التي يكون من المتوقع أن توزع الشركة فيها أرباحاً.
- (16) أي قرار استدعاء أو إعادة شراء أو سحب أو استرداد أو عرض شراء أوراق الشركة المالية، والمبلغ الإجمالي وعدد الأوراق المالية وقيمتها.
- (17) أي قرار بعدم الدفع فيما يتعلق بأدوات الدين أو أدوات الدين القابلة للتحويل.
- (18) أي تغيير في الحقوق المرتبطة بأي فئة من فئات الأسهم المدرجة أو أدوات الدين القابلة للتحويل إلى أسهم.
- (19) أي تغيير في النظام الأساس أو المقر الرئيس للشركة.
- (20) أي تغيير لمراجع الحسابات.
- (21) تقديم عريضة تصفية أو صدور أمر تصفية أو تعيين مصفي للشركة أو أي من الشركات التابعة لها بموجب نظام الشركات، أو البدء بأي إجراءات بموجب أنظمة الإفلاس.
- (22) صدور قرار من الشركة أو أي من الشركات التابعة لها بحل الشركة أو تصفيتها، أو وقوع حدث أو انتهاء فترة زمنية توجب وضع الشركة تحت التصفية أو الحل.
- (23) صدور أي توصية أو قرار من صاحب الصلاحية لدى الشركة بالتقدم إلى المحكمة بطلب افتتاح أي إجراء من إجراءات الإفلاس للشركة بموجب نظام الإفلاس، مع بيان أثر ذلك في الوضع المالي للشركة أو المسار العام لأعمالها.

- (24) تلقي الشركة تبليغاً من المحكمة بتقديم الغير بطلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي أو افتتاح إجراء التصفية أو افتتاح إجراء التصفية الإدارية بموجب نظام الإفلاس، مع بيان أثر ذلك في الوضع المالي للشركة أو المسار العام لأعمالها.
- (25) قيد طلب افتتاح أي إجراء من إجراءات الإفلاس للشركة لدى المحكمة بموجب نظام الإفلاس، مع إيضاح الخطوات المستقبلية ومددها الزمنية وبيان أثر ذلك في الوضع المالي للشركة أو المسار العام لأعمالها.
- (26) صدور حكم المحكمة-الابتدائي والنهائي-بافتتاح أي إجراء من إجراءات الإفلاس للشركة بموجب نظام الإفلاس، مع إيضاح الخطوات المستقبلية ومددها الزمنية وبيان أثر ذلك في الوضع المالي للشركة أو المسار العام لأعمالها.
- (27) صدور حكم المحكمة-الابتدائي والنهائي-برفض طلب افتتاح أي إجراء من إجراءات الإفلاس للشركة بموجب نظام الإفلاس، أو رفض أي منها وافتتاح إجراء الإفلاس المناسب، مع إيضاح أسباب الرفض وبيان أثر ذلك في الوضع المالي للشركة أو المسار العام لأعمالها.
- (28) صدور حكم المحكمة-الابتدائي والنهائي-بإنهاء إجراء إعادة التنظيم المالي أو إنهاء إجراء التسوية الوقائية للشركة بموجب نظام الإفلاس، أو إنهاء أي منهما وافتتاح إجراء الإفلاس المناسب بموجب نظام الإفلاس، مع بيان أثر ذلك في الوضع المالي للشركة أو المسار العام لأعمالها.
- (29) الاعتراض أمام المحكمة المختصة بشأن افتتاح أو رفض افتتاح أي من إجراءات الإفلاس بموجب نظام الإفلاس، أو إنهاء أو عدم إنهاء إجراء التسوية الوقائية أو إجراء إعادة التنظيم المالي بموجب نظام الإفلاس، مع بيان أثر ذلك في الوضع المالي للشركة أو المسار العام لأعمالها.
- (30) صدور الحكم في الاعتراض المشار إليه في الفقرة (29) من هذا البند بتأييد حكم المحكمة أو نقضه والفصل في الدعوى بموجب نظام الإفلاس، مع بيان أثر ذلك في الوضع المالي للشركة أو المسار العام لأعمالها.
- (31) أي تطورات جوهرية تتضمنها التقارير التي تقدمها الشركة في إجراء الإفلاس المفتتح بموجب نظام الإفلاس مع بيان أثر ذلك في الوضع المالي للشركة أو المسار العام لأعمالها، ما لم يقرر الأمين أو لجنة الإفلاس أو الجهة المختصة أنها سرية بموجب نظام الإفلاس ولائحته التنفيذية.
- (32) صدور حكم أو قرار أو إعلان أو أمر من محكمة أو جهة قضائية سواء في المرحلة الابتدائية أم الاستئنافية، يمكن أن يؤثر سلباً على استغلال الشركة لأي جزء من أصولها تزيد قيمتها الإجمالية على (5%) من صافي الأصول وفقاً لآخر قوائم مالية أولية مفحوصة أو قوائم مالية سنوية مراجعة، أيهما أحدث.
- (33) الدعوة لعقد الجمعية العامة للشركة وإعلان جدول أعمالها ونتائجها.

رابعاً: الإفصاح في تقارير مجلس الإدارة

يجب على الشركة أن تزود الهيئة ويفصح للمساهمين خلال فترة لا تتجاوز (3) أشهر من نهاية الفترة المالية السنوية بتقرير صادر عن مجلس إدارة "موبي للصناعة" يشتمل على المعلومات المطلوبة بموجب لائحة حوكمة الشركات ويتضمن عرضاً لعملياته خلال السنة المالية الأخيرة ، وجميع العوامل المؤثرة في أعمال الشركة التي يحتاج إليها المستثمر ليتمكن من تقويم أصول الشركة وخصومه ووضعها المالي.

ويتضمن تقرير مجلس الإدارة البيانات الآتية:

حرصاً من الشركة لتعزيز عملية الإفصاح والشفافية، وبما يتوافق مع متطلبات الأنظمة واللوائح ذات الصلة، يقوم مجلس إدارة الشركة بإصدار تقريراً سنوياً يتضمن عرضاً لعمليات الشركة ، وجميع العوامل المؤثرة التي يحتاجها المستثمر ليتمكن من تقييم أصول الشركة وخصومها ووضعها المالي، وأن يزود به الهيئة ويُفصح عنه للمساهمين خلال فترة لا تتجاوز (3) أشهر من انتهاء الفترة المالية السنوية، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة على ما يلي:

- (1) ما تم تطبيقه من أحكام لائحة حوكمة الشركات الصادرة من الهيئة وما لم يتم تطبيقه وأسباب ذلك.
- (2) أسماء أعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء اللجان، والإدارة التنفيذية، ووظائفهم الحالية والسابقة ومؤهلاتهم وخبراتهم.
- (3) أسماء الشركات داخل المملكة أو خارجها التي يكون عضو مجلس إدارة الشركة عضواً في مجالس إدارتها الحالية والسابقة أو من مديريها.
- (4) تكوين مجلس الإدارة وتصنيف أعضائه على النحو التالي "عضو مجلس إدارة تنفيذي-عضو مجلس إدارة غير تنفيذي-عضو مجلس إدارة مستقل".
- (5) الإجراءات التي اتخذها مجلس الإدارة لإحاطة أعضائه وبخاصة غير التنفيذيين-علماء بمقترحات المساهمين وملحوظاتهم حيال الشركة وأدائها.
- (6) وصف مختصر لاختصاصات اللجان ومهامها، مثل لجنة المراجعة، ولجنة المكافآت والترشيحات، مع ذكر أسماء هذه اللجان ورؤسائها وأعضائها وعدد اجتماعاتها وتواريخ انعقادها وبيانات الحضور للأعضاء لكل اجتماع.
- (7) حيثما ينطبق، الوسائل التي اعتمد عليها مجلس الإدارة في تقييم أدائه وأداء لجانته وأعضائه، والجهة الخارجية التي قامت بالتقييم وعلاقتها بالشركة (إن وجدت).
- (8) الإفصاح عن سياسة المكافآت وعن كيفية تحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية في الشركة.
- (9) الإفصاح عن المكافآت الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية بصورة مباشرة أو غير مباشرة دون إخفاء أو تضليل سواء أكانت مبالغ مالية أم منافع أم مزايا، أي أكانت طبيعتها واسمها، وإذا كانت المزايا أسهماً في الشركة، فتكون القيمة المدخلة للأسهم هي القيمة السوقية عند تاريخ الاستحقاق.
- (10) توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت المعمول بها وبيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة.

- 11) بيان التفاصيل اللازمة بشأن المكافآت والتعويضات المدفوعة لكل من (أعضاء مجلس الإدارة، وخمسة من كبار التنفيذيين ممن تلقوا أعلى المكافآت من الشركة على أن يكون من ضمنهم الرئيس التنفيذي والمدير المالي، وأعضاء اللجان).
- 12) أي عقوبة أو جزاء أو تدبير احترازي أو قيد احتياطي مفروض على الشركة من الهيئة أو من أي جهة إشرافية أو تنظيمية أو قضائية، مع بيان أسباب المخالفة والجهة الموقعة لها وسبل علاجها وتفاذي وقوعها في المستقبل.
- 13) نتائج المراجعة السنوية لفعالية إجراءات الرقابة الداخلية بالشركة، إضافة إلى رأي لجنة المراجعة في مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة.
- 14) توصية لجنة المراجعة بتعيين مراجع داخلي في الشركة في حال أوصت بتعيينه خلال السنة المالية الأخيرة.
- 15) توصيات لجنة المراجعة التي يوجد تعارض بينها وبين قرارات مجلس الإدارة، أو التي رفض المجلس الأخذ بها بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه أو تعيين المراجع الداخلي، ومسوغات تلك التوصيات، وأسباب عدم الأخذ بها.
- 16) تفاصيل المساهمات الاجتماعية للشركة، (إن وجدت).
- 17) بيان بتواريخ الجمعيات العامة المنعقدة خلال السنة المالية الأخيرة وأسماء أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين لها.
- 18) وصف أنواع الأنشطة الرئيسية للشركة وشركاتها التابعة، وفي حال وصف نوعين أو أكثر من النشاط، يجب أن يرفق بيان بكل نشاط وتأثيره في حجم أعمال الشركة وإسهامها في النتائج.
- 19) وصف لخطط وقرارات الشركة المهمة (بما في ذلك التغييرات الهيكلية للشركة، أو توسعة أعمالها، أو وقف عملياتها) والتوقعات المستقبلية لأعمال الشركة.
- 20) المعلومات المتعلقة بأي مخاطر تواجهها الشركة (سواءً أكانت مخاطر تشغيلية أم مخاطر تمويلية، أم مخاطر السوق) وسياسة إدارة هذه المخاطر ومراقبتها.
- 21) خلاصة على شكل جدول أو رسم بياني لأصول الشركة وخصومها ونتائج أعمالها للسنوات المالية الخمس الأخيرة
- 22) تحليل جغرافي لإجمالي إيرادات الشركة وشركاتها التابعة.
- 23) إيضاح لأي فروقات جوهرية في النتائج التشغيلية عن نتائج السنة السابقة أو أي توقعات أعلنتها الشركة.
- 24) إيضاح لأي اختلاف عن معايير المحاسبة المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين.
- 25) اسم كل شركة تابعة ورأس مالها ونسبة ملكية الشركة فيها، ونشاطها الرئيس، والدولة محل الرئيس لعملياتها، والدولة محل التأسيس.
- 26) تفاصيل الأسهم وأدوات الدين الصادرة لكل شركة تابعة.
- 27) وصف لسياسة الشركة في توزيع أرباح الأسهم.
- 28) وصف لأي مصلحة في فئة الأسهم ذات الأحقية في التصويت تعود لأشخاص (عدا أعضاء مجلس إدارة الشركة وكبار التنفيذيين وأقربائهم) أبلغوا الشركة بتلك الحقوق بموجب المادة (85) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، وأي تغيير في تلك الحقوق خلال السنة المالية الأخيرة.

(29) وصف لأي مصلحة وأوراق مالية تعاقدية وحقوق اكتتاب تعود لأعضاء مجلس إدارة الشركة وكبار التنفيذيين وأقربائهم في أسهم أو أدوات دين الشركة أو أي من شركاتها التابعة، وأي تغيير في تلك المصلحة أو تلك الحقوق خلال السنة المالية الأخيرة.

(30) المعلومات المتعلقة بأي قروض على الشركة (سواءً أكانت واجبة السداد عند الطلب أم غير ذلك)، وكشف بالمديونية الإجمالية للشركة والشركات التابعة لها وأي مبالغ دفعتها الشركة سداداً لقروض خلال السنة ومبلغ أصل القرض واسم الجهة المانحة لها ومدته والمبلغ المتبقي وفي حال عدم وجود قروض على الشركة، يتم تقديم إقرار بذلك.

(31) وصف لفئات وأعداد أي أدوات دين قابلة للتحويل وأي أوراق مالية تعاقدية أو مذكرات حق اكتتاب أو حقوق مشابهة أصدرتها أو منحتها الشركة خلال السنة المالية مع إيضاح أي عوض حصلت عليه الشركة مقابل ذلك.

(32) وصف لأي حقوق تحويل أو اكتتاب بموجب أدوات دين قابلة للتحويل أو أوراق مالية تعاقدية، أو مذكرات حق اكتتاب، أو حقوق مشابهة أصدرتها أو منحتها الشركة

(33) وصف لأي استرداد أو شراء أو إلغاء من جانب الشركة لأي أدوات دين قابلة للاسترداد، وقيمة الأوراق المالية المتبقية، مع التمييز بين الأوراق المالية المدرجة التي اشترتها الشركة وتلك التي اشترتها شركاتها التابعة.

(34) عدد اجتماعات مجلس الإدارة التي عُقدت خلال السنة المالية الأخيرة، وتواريخ انعقادها، وسجل حضور كل اجتماع موضحاً فيه أسماء الحاضرين.

(35) عدد طلبات الشركة لسجل المساهمين وتواريخ تلك الطلبات وأسبابها.

(36) وصف لأي صفقة بين الشركة وطرف ذي علاقة.

(37) معلومات تتعلق بأي أعمال أو عقود تكون الشركة طرفاً فيها، وفيها أو كانت فيها مصلحة لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو لكبار التنفيذيين أو لأي شخص ذي علاقة بأي منهم، بحيث تشمل أسماء المعنيين بالأعمال أو العقود، وطبيعة هذه الأعمال أو العقود وشروطها ومدتها ومبلغها، وإذا لم توجد أعمال أو عقود من هذا القبيل تقوم الشركة بتقديم إقرار بذلك.

(38) بيان لأي ترتيبات أو اتفاق تنازل بموجبه أحد أعضاء مجلس إدارة الشركة أو أحد كبار التنفيذيين عن أي مكافآت.

(39) بيان لأي ترتيبات أو اتفاق تنازل بموجبه أحد مساهمي الشركة عن أي حقوق في الأرباح.

(40) بيان بقيمة المدفوعات النظامية المسددة والمستحقة لسداد أي زكاة أو ضرائب أو رسوم أو أي مستحقات أخرى ولم تسدد حتى نهاية الفترة المالية السنوية، مع وصف موجز لها وبيان أسبابها.

(41) بيان بقيمة أي استثمارات أو احتياطات أنشئت لمصلحة موظفي الشركة.

(42) إقرارات بما يلي:

(أ) أن سجلات الحسابات أعدت بالشكل الصحيح.

(ب) أن نظام الرقابة الداخلية أُعد على أسس سليمة ونفذ بفاعلية.

(ج) أنه لا يوجد أي شك يذكر في قدرة الشركة على مواصلة نشاطها.

- 43) إذا كان تقرير مراجع الحسابات يتضمن تحفظات على القوائم المالية السنوية، يجب أن يتم توضيح تلك التحفظات وأسبابها وأي معلومات تتعلق بها.
- 44) في حال توصية مجلس إدارة الشركة بتغيير مراجع الحسابات قبل انتهاء الفترة المعين من أجلها، يجب أن يحتوي تقرير مجلس الإدارة على ذلك وبيان أسباب التوصية بالتغيير.
- 45) معلومات تتعلق بأي أعمال منافسة للشركة أو لأي من فروع النشاط الذي تزاوله والتي يزاولها أو كان يزاولها أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة، بحيث تشمل أسماء المعنيين بالأعمال المنافسة، وطبيعة هذه الأعمال وشروطها، وإذا لم توجد أعمال من هذا القبيل، فعلى الشركة تقديم إقرار بذلك.

خامساً: الإفصاح في تقرير لجنة المراجعة

- أ) يجب أن يشتمل تقرير لجنة المراجعة على تفاصيل أدائها لاختصاصاتها ومهامها وفقاً للأنظمة واللوائح ذات الصلة على أن يتضمن توصياتها ورأيها في مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة.
- ب) يجب أن يودع مجلس الإدارة نسخاً كافية من تقرير لجنة المراجعة في مركز الشركة الرئيسي وأن يُنشر في الموقع الإلكتروني للسوق والموقع الإلكتروني للشركة عند نشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة لتمكين من يرغب من المساهمين في الحصول على نسخة منه، ويتلى ملخص التقرير أثناء انعقاد الجمعية العامة.

سادساً: الإفصاح عن المعلومات المالية

- أ) على الشركة الإفصاح عن قوائمها المالية السنوية وقوائمها المالية الأولية للربع الأول والثاني والثالث من السنة المالية له للهيئة والجمهور فور الموافقة عليها وقبل نشرها للمساهمين أو الغير . يجب على الشركة الإفصاح عن قوائمها المالية السنوية للهيئة والجمهور فور الموافقة عليها وقبل نشرها للغير . تكون الموافقة على القوائم المالية بحسب الآتي:

1. فيما يتعلق بالقوائم المالية الأولية ، تتم الموافقة بعد اعتمادها من مجلس الإدارة وتوقيعها من عضو مفوض من مجلس الإدارة و من الرئيس التنفيذي والمدير المالي .
2. فيما يتعلق بالقوائم المالية السنوية، يتم اعتمادها والموافقة عليها وفقاً لأحكام نظام الشركات و لائحة الحوكمة .

3. على الشركة الإفصاح -عبر الأنظمة الإلكترونية المخصصة لهذا الغرض من السوق -عن قوائمه المالية الأولية و السنوية .
4. يجب على الشركة إعداد القوائم المالية الأولية وفحصها وفقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين ، والإفصاح عنها للجمهور خلال فترة لا تتجاوز (30) يوماً من من نهاية الفترة المالية التي تشملها تلك القوائم.
5. يجب على الشركة إعداد القوائم المالية السنوية ومراجعتها وفقاً لمعايير المحاسبة و المراجعة المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين و أن يفصح عنها للجمهور خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من نهاية الفترة المالية السنوية التي تشملها تلك القوائم .

سابعاً: إفصاحات مجلس الإدارة

- يتعين على مجلس الإدارة تنظيم عمليات الإفصاح الخاصة بكل عضو من أعضائه ومن أعضاء الإدارة التنفيذية مع مراعاة ما يلي:
- (أ) وضع سجل خاص بإفصاحات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وتحديثه دورياً وذلك وفقاً للإفصاحات المطلوبة بموجب نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية.
- (ب) إتاحة الإطلاع على سجل الإفصاحات لمساهمي الشركة .

ثامناً: الإفصاح عن المكافآت:

يلتزم مجلس الإدارة بما يلي:

- 1- الإفصاح عن سياسة المكافآت وعن كيفية تحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية في الشركة .
- 2- الإفصاح بدقة وشفافية وتفصيل في تقرير مجلس الإدارة عن المكافآت الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية بصورة مباشرة أو غير مباشرة، دون إخفاء أو تضليل ، سواء أكانت مبالغ أم منافع أم مزايا ، أيا كانت طبيعتها واسمها. وإذا كانت المزايا أسهماً في الشركة ، فتكون القيمة المدخلة للأسهم هي القيمة السوقية عند تاريخ الاستحقاق .

3-توضيح العلاقة بين المكافأة الممنوحة وسياسة المكافآت المعمول بها ، وبيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة.

4-بيان التفاصيل اللازمة بشأن المكافآت والتعويضات المدفوعة لكامل ممن يلي يلي على حده :

أ-أعضاء مجلس الإدارة

ب-خمس من كبار التنفيذيين ممن تلقوا أعلي مكافآت من الشركة على أن يكون من بينهم الرئيس التنفيذي و المدير المالي.

ج-أعضاء اللجان

تاسعاً:الإفصاح عن تعاملات كبار المساهمين في الأسهم وأدوات الدين القابلة للتحويل :

1. يجب على أي شخص أن يُشعر السوق عندما يصبح مالكا أو له مصلحة في ما نسبته 5 % أو أكثر من

أي فئة من فئات أسهم الشركة ذات الأحقية في التصويت أو أدوات الدين القابلة للتحويل الخاصة بالشركة خلال فترة لا تتجاوز نهاية ثالث يوم تداول يلي تنفيذ الصفقة أو وقوع الحدث الذي أدى إلى تحقق هذه الملكية أو المصلحة، وأن يُضمّن الإشعار قائمة بالأشخاص الذين يكون لهم مصلحة في الأسهم أو أدوات الدين القابلة للتحويل التي يملكونها أو يسيطرون عليها.

2. يجب على الشخص المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة أن يشعر السوق عند حدوث أي تغير على قائمة الأشخاص المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، سواء أكان ذلك نتيجة وقوع حدث يستلزم إضافة شخص لتلك القائمة أو إستبعاد أي من الأشخاص الذين سبق تضمينهم فيها، وذلك خلال فترة لا تتجاوز ثالث يوم تداول يلي وقوع الحدث الذي أدى إلى التغير ذي الصلة .

ج) لأغراض هذه المادة، عند حساب العدد الإجمالي للأسهم أو أدوات الدين القابلة للتحويل التي لأي شخص مصلحة فيها، يُعدّ الشخص له مصلحة في أي أسهم أو أدوات دين قابلة للتحويل يملكها أو يسيطر عليها أي من الأشخاص الآتي بيانهم:

1. أقرباء ذلك الشخص.

2. شركة يسيطر عليها ذلك الشخص.

3. أي أشخاص آخرين يتصرفون بالاتفاق مع ذلك الشخص للحصول على مصلحة أو ممارسة حقوق التصويت في أسهم أو أدوات الدين القابلة للتحويل الخاصة بالشركة.

هـ) تكون الإشعارات المشار إليها في هذه المادة وفقاً للنماذج المعدة في هذا الشأن ، على أن يتمن الإشعار المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة على الأقل ، المعلومات التالية:

1-أسماء الأشخاص المالكين للأسهم أو أدوات دين القابلة للتحويل ، أو ذوي الأحقية في التصرف فيها.

2-تفاصيل عملية التملك.

3-تفاصيل أي دعم مادي من شخص آخر لعملية التملك أو قروض تمويل.

د) تكون الإشعارات المشار إليها في هذه المادة وفقاً للنماذج المعدة في هذا الشأن، على أن يتضمن الإشعار المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة على الأقل المعلومات التالية:

1. أسماء الأشخاص المالكين للأسهم أو أدوات الدين القابلة للتحويل، أو ذوي الأحقية في التصرف فيها.
2. تفاصيل عملية التملك.
3. تفاصيل أي دعم مادي من شخص آخر لعملية التملك أو قروض تمويل.

الباب الثالث: وسائل وضوابط الإفصاح

أولاً وسائل الإفصاح والجهات المخول لها بذلك:

يتم الإفصاح عن طريق الوسائل المعتمدة التي تحددها الجهات المختصة، وكذلك عبر وسائل التواصل الاجتماعي أو الوسائل الإعلانية الأخرى التي تحددها إدارة الشركة كالموقع الإلكتروني لها، وأي وسيلة أخرى يعتمدها مجلس الإدارة.

ثانياً: المتحدث المفوض عن الشركة:

أ) إن رئيس مجلس الإدارة ونائبه هما المتحدثان الرسميين باسم الشركة أمام كافة وسائل الإعلام ومع جمهور ومجتمع المستثمرين، وأن يتم التنسيق بين رئيس مجلس الإدارة ونائبه في هذا الجانب، ويجوز لهم تعيين أشخاص آخرين من داخل الشركة للتحدث بالنيابة عنها أو الرد على استفسارات معينة متى ما لزم الأمر ودعت الضرورة لذلك.

ب) لا يجوز لأي شخص آخر عدا رئيس مجلس الإدارة ونائبه والمكلفين من قبلهم من الإدلاء بأي تصريحات علنية حول استراتيجيات وخطط الشركة، عمليات وأنشطتها الرئيسية، الأداء المالي الحالي والمستقبلي، الإنتاجية، التقاضي والدعاوى، قرارات التملك والاندماج، إعادة الهيكلة، قرارات البيع والخروج من استثمارات معينة، وغيرها من المبادرات الاستراتيجية والهامة التي تقدم عليها الشركة.

ج) على أعضاء مجلس الإدارة وجميع موظفي الشركة والأشخاص المعنيين كافة وغير المصرح لهم بالتحدث باسم الشركة تحويل كافة الاستفسارات الواردة من المؤسسات المالية، والمساهمين، ووسائل الإعلام المختلفة للشخص المصرح له مباشرة.

د) من المعروف أن الموظفين غير المصرح لهم بالحديث نيابة عن الشركة قد يتعاملون مع الجمهور لبعض الأغراض مثل (تمثيل الشركة مالياً، المعارض التجارية، وطرح المنتجات، وأسواق التوظيف، إلخ)، لذلك لا بد أن يتلقى مثل هؤلاء الموظفين تدريباً مناسباً حول القيود التي تفرضها هذه السياسة في عمليات الإفصاح).

هـ) يراعى في عملية الإفصاح من أي جهة مخول لها بذلك ضمان الالتزام بالقوانين وكافة التعليمات ذات الصلة والمفروضة من الجهات الرسمية، والتأكد من أن المعلومات المراد الإفصاح عنها على درجة كبيرة من الدقة والصحة والوضوح، ومن شأنها تعزيز وترسيخ ثقافة قوية وسليمة للالتزام بالإفصاح، وأن يكون الإفصاح وفقاً للمعايير التي تتفق مع المتطلبات المرعية والممارسات الجارية.

- و) يقع على عاتق المتحدث الرسمي أو المفوض بعملية الإفصاح مسئولية الحفاظ على سرية المعلومات المراد الإفصاح عنها وحمايتها حتى يتم نشرها، وأن يتم التأكد من اتخاذه جميع الخطوات اللازمة لضمان عدم تسرب أي من المعلومات والتطورات المراد الإفصاح عنها وفقاً لما تقتضيه الأنظمة المرعية.
- ز) يجب على المتحدث الرسمي للشركة أو من يفوضه تحديد مدى الحاجة إلى الإعلان أو الإفصاح للرد على أي شائعات تتعلق بسمعة الشركة أو أنشطتها.

ثالثاً: ضوابط الإفصاح

- أ- يقوم الرئيس التنفيذي بإشعار مسؤول الحوكمة عن أي معلومة أو خبر جوهري قد تؤثر على الحصص السوقية.
- ب- يضمن جميع أعضاء مجلس الإدارة وكبار المسؤولين التنفيذيين والموظفين، بغرض مساعدة مسؤول الحوكمة، أن يكون مدير الحوكمة على علم تام بجميع التطورات المتعلقة والتي يحتمل أن تكون جوهريّة في شؤون الأعمال التجارية للشركة بحيث يكون مدير الالتزام قادراً على تحديد مدى ملاءمة وتوقيت القيام بأي إفصاح عام مطلوب.
- ت- يلتزم جميع مدراء الأقسام في شركة "موبى للصناعة" بالإفصاح عن أي معلومة تخص منتجات الشركة أو خبر قد يؤثر على الحصص السوقية، يجب على مدير القسم الإفصاح عبر البريد الإلكتروني الرسمي بتفاصيل الخبر للرئيس التنفيذي ومسؤول الحوكمة فوراً دون أي تأخير ليتم الإعلان عن الخبر بالموقع الرسمي للشركة.
- ث- يلتزم جميع موظفي الشركة بمبدأ السرية ولا يجوز لهم الإعلان عن تلك المنتجات أو أسعارها سوى لمدير التسويق
- ج- تقع المسؤولية على مدير القسم إشعار الرئيس التنفيذي وذلك ليتم الإعلان عن الخبر فوراً ودون تأخير بالموقع الرسمي للشركة وأي وسيلة أخرى تحددها إدارة الشركة
- ح- إعلانات الشركة التي تدخل في الأنشطة التشغيلية، الاستراتيجية، المالية والاستثمارية، والتنظيمية والصلاحيات المتعلقة بالموارد البشرية والشؤون الإدارية، على سبيل المثال لا الحصر (علامة جودة، إنتاج منتج جديد، وجود شاغر وظيفي) يجب أن يشعر مدير القسم الرئيس التنفيذي عن الخبر عبر البريد الإلكتروني الرسمي فوراً ودون أي تأخير.

الباب الرابع: النشر والنفاذ

النشر والنفاذ:

تكون السياسة نافذة من تاريخ إقرارها من مجلس الإدارة، وتقوم الشركة بنشرها للمساهمين والجمهور خلال موقعها الإلكتروني